

## (ف)

س : قامت في مصر دولة باسم الدولة الفاطمية وهي التي أنشأت الجامع الأزهر، وبعض الناس يشككون في نسب هذه الدولة إلى السيدة فاطمة رضي الله عنها فما رأيكم في هذا ؟

ج : هذه الدولة الفاطمية قامت بالفعل وكانت لها آثارها ، ومن أهمها الجامع الأزهر الشريف ، ثم انتهت هذه الدولة كما انتهى غيرها ، والشيعية يذكرونها بالخير في أمور خدمت مذهبهم ، وكما هي العادة لم تسلم من النقد كما لم تسلم دولة أخرى.

والأدب الإسلامي بوجه عام يقضي بالشكر لمن قدم خيراً للناس وللدين بوجه خاص ، والتاريخ الإسلامي يقدر لهم هذه المأثرة وهي الجامع الأزهر الشريف ، الذي شاء الله أن يكون منارة تشع على العالم كله المعرفة الصحيحة لمبادئ الدين ، بعيداً عن التعصب لمذهب معين ، وأن يكون متجعاً لطلاب العلم من كل الأمصار، وملاً لكل من وفد إلى مصر من العلماء .

وإذا كانت هناك بعض السلبات لهذه الدولة فلا ينبغي أن تطغى على الإيجابيات الأخرى ، والإنصاف في الحكم يقتضينا أن ننظر بعينين لابعين واحدة ، والذين حملوا على هذه الدولة شككوا في نسبها الذي اتخذته منطلقاً لدعوتها ومنافستها للخلافة العباسية في مقرها بغداد .

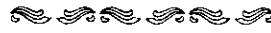
ومن طعن في إمامة الفاطميين الإمام السيوطي<sup>(١)</sup> وبرر ذلك بأمور منها :

- ١ - أنهم غير قرشيين وإنما سمتهم بالفاطميين جهلة العوام ، وإلا فجدهم مجوسي .
- ٢ - أن أكثرهم زنادقة خارجون عن الإسلام ، ومنهم من أظهر سب الأنبياء ، ومنهم من أباح الخمر ، ومنهم من أمر بالسجود له .

---

١ - في كتابه (تاريخ الخلفاء) .

- ٣ - أن مبايعتهم صدرت والإمام العباسي قائم موجود سابق البيعة فلا تصح .  
٤ - أن الحديث ورد بأن هذا الأمر إذا وصل إلى بني العباس لا يخرج منهم حتى يسلموه إلى عيسى ابن مريم أو المهدي .  
ذلك جزء مما عرفته عنهم ، وأرى أن البحث فيه ليس له كبير فائدة في هذه الأيام، بل قد يضر ، فلنتركه لأن الله لا يحاسبنا عليه .



س: سمعنا حديثاً عن قيام الساعة وأن الفتنة تأتي من قبل المشرق ، فهل هذا صحيح؟  
ج: روى البخاري أن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: ذكر النبي ﷺ: «اللهم بارك لنا في شامنا ، اللهم بارك لنا في يمننا» قالوا: يا رسول الله: وفي نجدنا قال «اللهم بارك لنا في شامنا ، اللهم بارك لنا في يمننا» قالوا: يا رسول الله: وفي نجدنا فأظنه قال في الثالثة: «هناك الزلازل والفتن وبها يطلع قرن الشيطان» وفي رواية عن ابن عمر أيضاً أنه سمع الرسول ﷺ وهو مستقبل المشرق يقول: «ألا إن الفتنة ها هنا من حيث يطلع قرن الشيطان» وفي بعض الروايات بدل قرن الشيطان «قرن الشمس».

يقول ابن حجر <sup>(١)</sup> ناقلاً عن غيره: كان أهل المشرق يومئذ أهل كفر فأخبر ﷺ أن الفتنة تكون من تلك الناحية ، فكان كما أخبر وأول الفتن كان من قبل المشرق فكان ذلك سبباً للفرقة بين المسلمين ، وذلك مما يحبه الشيطان ويفرح به ، وكذلك البدع نشأت من تلك الجهة ، قال الخطابي: نجد من جهة المشرق ومن كان بالمدينة كان نجده بادية العراق ونواحيها ، وهي مشرق أهل المدينة ، وأصل النجد ما ارتفع من الأرض ، وعرف بهذا ما قاله الداودي أن نجداً من ناحية العراق .

هذا ما نقلته عن الفتنة وأنها من جهة المشرق الذي قيل إنه العراق ، ولا أدري بالضبط ما يراد بالفتنة ، هل هي الكفر والردة أو هي الحرب والقتال ، وهل حدثت الفتنة أو لم تحدث إلى الآن ؟

جاء في حديث رواه البخاري أيضاً عن سؤال حذيفة بن اليمان لرسول الله ﷺ عن الشر مخافة أن يدركه : أن بعد الخير الذي جاء به الإسلام يجيء شر ، وأن بعد الشر يجيء

١ - فتح الباري ج ١٣ ص ٦١ .

خير فيه دَخَنٌ قال عنه النبي ﷺ «قوم يهدون بغير هديي ، تعرف منهم وتنكر» وأن بعد الخير يجيء شر قال عنه «دعاة على أبواب جهنم . من أجابهم إليها قذفوه فيها» وقال في صفتهم «هم من جلدتنا ويتكلمون بألسنتنا» ونصح الرسول ﷺ حذيفة إذا أدرك ذلك بأن يلزم جماعة المسلمين ، وإذا لم يكن لهم جماعة ولا إمام أن يعتزل الفرق كلها ولو أن بعض بأصل شجرة حتى يدركه الموت وهو على ذلك.

ويعرف من هذا أن دعاة الفتنة هم من العرب ، وقال عياض : المراد بالشر الأول الفتن التي وقعت بعد عثمان ، والمراد بالخير الذي بعده ما وقع في خلافة عمر ابن عبدالعزيز ، والمراد بالذين تعرف منهم وتنكر الأمراء بعده ، فكان فيهم من يتمسك بالسنة والعدل ، وفيهم من يدعو إلى البدعة ويعمل بالجور . قال ابن حجر: الظاهر أن المراد بالشر الأول ما أشار إليه من الفتن الأولى ، وبالخير ما وقع من الاجتماع مع عليٍّ ومعاوية ، وبالدخن ما كان في زمنهما من بعض الأمراء كزياد بالعراق وخلاف من خالف عليه من الخوارج وبالدعاء على أبواب جهنم من قام في طلب الملك من الخوارج وغيرهم ، وإلى ذلك الإشارة بقوله «الزم جماعة المسلمين وإمامهم» يعني ولو جار ، ويوضح ذلك رواية أبي الأسود «ولو ضرب ظهرك وأخذ مالك» وكان مثل ذلك كثيراً في إدارة الحجاج ونحوه .

ثم روى البخاري قوله ﷺ «يوشك أن يكون خير مال المسلم غنم - أو غنماً - يتبع بها شعف الجبال ومواقع القطر ، يفر بدينه من الفتن» وقال ابن حجر: اختلف السلف في أصل العزلة ، فقال الجمهور : الاختلاط أولى ، لما فيه من اكتساب الفوائد الدينية للقيام بشعائر الإسلام وتكثير سواد المسلمين وإيصال أنواع الخير إليهم من إعانة وإغاثة وعبادة وغير ذلك . وقال قوم : العزلة أولى ، لتحقيق السلامة ، بشرط معرفة ما يتعين . وقال النووي : المختار تفضيل المخالطة لمن لا يغلب على ظنه أنه يقع في معصية ، فإن أشكل الأمر فالعزلة أولى ، وقال غيره : يختلف باختلاف الأشخاص ، فمنهم من يتحتم عليه أحد الأمرين ومنهم من يرجح وليس الكلام فيه ، بل إذا تساوى فيختلف باختلاف الأحوال ، فإن تعارضا

اختلف باختلاف الأوقات ، فمن يتحتم عليه المخالطة من كانت له قدرة على إزالة المنكر ، فيجب عليه إما عيناً وإما كفاية بحسب الحال والإمكان . وممن يترجح من يغلب على ظنه أنه يسلم في نفسه إذا قام في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، وممن يستوي من يأمن على نفسه ولكنه يتحقق أنه لا يطاع . وهذا حيث لا يكون هناك فتنة عامة ، فإن وقعت الفتنة ترجحت العزلة ، لما ينشأ فيها غالباً من الوقوع في المحذور . وقد تقع العقوبة بأصحاب الفتنة فتعم من ليس من أهلها ، كما قال الله تعالى ﴿ وَأَتَقُوا فِتْنَةً لَا تُضَيِّبَنَّ الَّذِينَ ظَلَمُوا مِنْكُمْ خَاصَّةً ﴾ [الأنفال : ٢٥] .

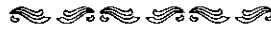
انتهى ما نقلته عن ابن حجر ، والمهم أن الفتن موجودة في كل عصر ومصر ، وأن الإنسان ما دام حياً سيتعرض لها ، والواجب هو محاولة البعد عنها وتجنب أسبابها ، والقيام بواجب الإصلاح عند الإمكان الذي لا ضرر فيه مع رجاء الخير من محاولة الإصلاح ، وعلى رأس هذه الفتن فتنة المسيح الدجال ، وقد ثبت أن النبي ﷺ كان يستعيز بالله من فتنة المحيا والممات ومن فتنة المسيح الدجال .

وأخيراً ، هل للأحوال التي يعيش فيها المسلمون عربهم وغير عربهم صلة بهذه الأحاديث الواردة في الفتنة ، وهل يمكن تحديد الشرق الذي ذر منه قرنهما ، وهل هي فتنة فكرية مذهبية أو فتنة سياسية دنيوية ، وهل التدخل للإصلاح وجمع الشمل أولى ، أو الاعتزال والتفوق واللامبالاة أسلم ؟

إنها أسئلة تحتاج إلى أجوبة ، ولكل أن يدلي بدلوه في هذا المجال ، ولوسائل الإعلام ولمن يصطادون في الماء العكر من المسلمين وغير المسلمين في الشرق والغرب دور وأدوار في ذلك ، وأبرئ ذمتي بالنصح بأن الدنيا فانية والآخرة خير وأبقى ويقولها تعالى ﴿ وَأَتَقُوا فِتْنَةً لَا تُضَيِّبَنَّ الَّذِينَ ظَلَمُوا مِنْكُمْ خَاصَّةً ﴾ [الأنفال : ٢٥] ويقول : ﴿ وَإِذْ قَالَتْ أُمَّةٌ مِنْهُمْ لِمَ يَعْطُونَ قَوْمًا اللَّهُ مُهْلِكُهُمْ أَوْ مُعَذِّبُهُمْ عَذَابًا شَدِيدًا قَالُوا مَعْدِرَةٌ إِلَىٰ رَبِّكَ وَلَعَلَّهُمْ يَنْفِقُونَ ﴾ [الأعراف : ١٦٤] اللهم قد بلغت فاشهد .

في «آكام الممرجان»<sup>(١)</sup> أن قرن الشيطان من نجد في أمرين:

- ١- عند تحكيم قريش أول من يضع الحجر الأسود . وكان هو محمد ، جاء الشيطان في صورة رجل نجدي ليصرفهم عنه لأنه يتيم .
- ٢- عند التشاور في أمر النبي ﷺ جاء إبليس في صورة رجل نجدي وأشار بقتله من ممثلين للقبائل كما ذكره أهل السير .



س : ما حكم الدين فيمن يجترئون على الفتوى من غير أهل الاختصاص ويحدثون بلبلة بين الناس لتعصبهم لأرائهم ؟

ج : يقول الله سبحانه ﴿وَمَا أُوتِشِرَ مِنَ الْعِلْمِ إِلَّا قَلِيلًا﴾ [الإسراء: ٨٥] ويقول ﴿وَقَوْفَ كُلِّ ذِي عِلْمٍ عَلَيْهِ﴾ [يوسف: ٧٦] ويقول ﴿وَقُلْ رَبِّ زِدْنِي عِلْمًا﴾ [طه: ١١٤] ويقول ﴿فَسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ [النحل: ٤٣] ويقول ﴿وَلَا تَقُولُوا لِمَا تَصِفُ أَلْسِنَتُكُمُ الْكَذِبَ هَذَا حَلَلٌ وَهَذَا حَرَامٌ لِّتَفْتَرُوا عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ إِنَّ الَّذِينَ يَفْتَرُونَ عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ لَا يُفْلِحُونَ﴾ [النحل: ١١٦] .

ويقول النبي ﷺ «إن الله لا يقبض العلم انتزاعاً ينتزعه من قلوب العباد ولكن يقبض العلم بقبض العلماء ، حتى إذا لم يبق عالماً اتخذ الناس رؤساء جهالاً فأفتوهم بغير علم فضلوا وأضلوا»<sup>(٢)</sup> ويقول «أجرؤكم على الفتيا أجرؤكم على النار»<sup>(٣)</sup> . ويقول «إن عيسى عليه السلام قال : إنما الأمور ثلاثة ، أمر تبين لك رشده فاتبعه ، وأمر تبين لك غيه فاجتنبه ، وأمر اختلف فيه فردّه إلى عالم»<sup>(٤)</sup> . ويقول «ألا سألوا إذا لم يعلموا ، فإنما شفاء العي السؤال»<sup>(٥)</sup> .

هذه بعض النصوص التي تدل على أن الإنسان مهما بلغ من العلم فلن يحيط بكل شيء علماً ، وأن الجاهل بالحكم يجب عليه أن يسأل المختصين ، ومن أفتى بغير علم فقد

١- ص ١٨٧ . ٢- رواه البخاري ومسلم .

٣- رواه الدارمي عن عبيد الله بن أبي جعفر مرسلاً .

٤- رواه الطبراني في الكبير بإسناد لا بأس به .

٥- رواه أبو داود وابن ماجه والدارقطني وصححه ابن السكن (بيان للناس ج ١ ص ٦٤) .

كذب على الله وعلى الرسول ، ضل في نفسه طريق الحق وأضل غيره عنه ، ومن سن سنة سيئة فعليه وزرها ووزر من عمل بها إلى يوم القيامة كما في الحديث الذي رواه مسلم .  
ولهذا لا يجوز لأحد أن يفتي بغير علم ، أو يتعصب لرأي لم يطلع على ما يخالفه من آراء المجتهدين .

والنبي ﷺ سئل عن الروح وعن أهل الكهف وعن ذي القرنين فلم يجب حتى نزل عليه الوحي ، غير عابئ بما يقوله المشركون والأعداء عندما تأخر الوحي عن الإجابة ، ولما سئل عن خير البقاع وشرها قال : حتى أسأل جبريل ، كما رواه أحمد . وهو بهذا يقف عند حد علمه ، ويرسم للناس من بعده الطريق الأمثل لنشر العلم والإجابة على الأسئلة ، وصح أنه قال لأميره (بريدة) إذا حاصر العدو أن ينزلهم على حكمه هو لا على حكم الله فإنه لا يدري ما عند الله .

ونحن نعلم أن بعض الصحابة كانوا يسألون عن مسألة فيحيل على غيره ، وأن أبا بكر قال : أي سماء تظلني وأي أرض تقلني وأين أذهب وكيف أصنع إذا قلت في حرف من كتاب الله بغير ما أراد الله تبارك وتعالى ؟

وكان لعبارة «لا أدري» عند القدامى منزلة وممارسة شائعة ، فقد روى فيها خبر «العلم ثلاثة ، كتاب ناطق وسنة قائمة ولا أدري»<sup>(١)</sup>

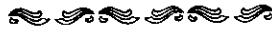
وقال ابن مسعود : جُنَّةُ العالم لا أدري ، فإن أخطأها فقد أصيبت مقاتله .

وكان ابن عمر يسأل عن عشر مسائل فيجيب عن واحدة ويسكت عن تسع ، والإمام مالك سئل عن ثمان وأربعين مسألة فقال في اثنتين وثلاثين منها : لا أدري .

هذه كلها صور مشرقة عن السلف ترينا إلى أي حد كانوا يخشون الفتوى بغير علم ، على الرغم من الأمر بتبليغ الدعوة والتحذير من كتم العلم ، أرجو أن تكون نبراساً لكل من عنده بعض العلم أن يقف عند حده ، ولمن عنده رغبة في نشر العلم أن يكون متثبتاً مما يقول ، وأن من عرف رأياً اجتهدائياً لا ينبغي أن يتعصب له .

١- رواه الخطيب موقوفاً على ابن عمر . وروى أبو داود وابن ماجه نحوه مرفوعاً (العراقي على الإحياء ج ١ ص ٦١) .

وعلى أن يكون النشاط العلمي تحت مظلة الإخلاص لله ، بعيداً عن الرياء والشهرة ، وبريثاً عن أغراض سيئة تضر بنفسه أو تضر بغيره أو تضر بسمعة الدين نفسه<sup>(١)</sup>.



س : بعض الأحكام الشرعية قد تصدر أحياناً من جهات متعددة ، وقد يكون الحكم في المسألة الواحدة مختلفاً من جهة إلى أخرى ، فأى الجهات نصدق؟ وهل يجب الالتزام بالفتوى ؟

ج : كانت الأحكام الشرعية سهلة المأخذ في صدر الإسلام ، إما من القرآن وإما من السنة . فكان القرآن يجيب على الأسئلة وكذلك الرسول ﷺ كان يجيب على ما يوجه إليه من أسئلة ، وكان الصحابة والتابعون من بعدهم يعرفون الأحكام ويعلمون من لم يعرفها من الذين لم تيسر لهم معرفتها مباشرة من الكتاب والسنة . والمفروض فيمن يجهل حكماً شرعياً أن يسأل عنه من يعرفه ، والمفروض أيضاً فيمن يعلم أن يعلم من لا يعلم ، والنصوص في ذلك معروفة .

ومن الأحكام الشرعية ما هو موضع اتفاق لا يختلف فيه اثنان ، كصلاة الظهر أربع ركعات ، ومنها ما فيه اختلاف لعدم ورود النص الصريح الواضح فيه ، وقام المجتهدون بمحاولة معرفته من المصادر الأساسية حسب القواعد المعروفة للاستنباط . وذلك كقراءة الفاتحة خلف الإمام . وفي هذا النوع قد تختلف الآراء ، ويمكن لأي إنسان أن يأخذ بأي رأي منه دون حرج بعيداً عن التلفيق الذي تتبع فيه الرخص ويُسلم إلى حكم في المسألة لا يقول به أحد من المجتهدين كالزواج بغير صداق ولا ولي ولا شهود .

وكان في الصحابة مجتهدون تختلف أنظارهم في المسألة الواحدة ، وكذلك كان في التابعين مثلهم ، وكان الاختلاف محدوداً ، ثم كثر بتقدم الزمن وكثرة الحوادث

---

١ - ملخص من بحث لي عن الفتوى ، ويمكن الرجوع إلى كتاب (الفقه الإسلامي - مرونه وتطوره) لشيخ الأزهر السابق الشيخ جاد الحق علي جاد الحق، نشر سنة ١٩٨٩ م .

التي لم يرد فيها نص وليست لها نظائر سابقة يقاس عليها إن توافرت عوامل الصحة للقياس ، وبانتشار العلماء في الأقطار كان بعض الأقطار يميل إلى رأي العالم البارز فيها ، وحدث في بعض الأقطار أن اختار الحاكم فيها رأياً من آراء العلماء ليكون القضاء والفتوى على أساسه ، وجاءت القاعدة التي قررها الأصوليون وهي (حكم الحاكم يرفع الخلاف) فطبقت في بعض البلاد على المؤسسات الرسمية ، وتركت لغيرها الحرية في اتباع أي رأي من الآراء الاجتهادية واختياره للإجابة على الأسئلة التي توجه إليها .

في أيام النبي ﷺ كانت السلطات الثلاثة المعروفة حديثاً في يده عليه الصلاة والسلام ، وهي السلطة التشريعية والسلطة القضائية والسلطة التنفيذية . ثم فصلت بعد ذلك بتطور النظم ، ومن السلطة التشريعية كان منصب الإفتاء ، ومن القضائية كان منصب القضاء .

وظهرت الصفة الرسمية لهذين المنصبين في الدولة الإسلامية في عهد السلطان سليمان القانوني سنة ٩٢٦هـ (١٥٢٠م) ونهض بأمور الدنيا والدين ، ولما ضعفت الدولة العثمانية ظهر في مصر نظام الامتياز ونشأت المحاكم المختلطة سنة ١٨٧٥م ، وصدرت اللائحة الشرعية سنة ١٨٨٠م ، وجرى نص المادة (٢٥) منها بأن المحاكم الشرعية هي المختصة بنظر مواد الأحوال الشخصية وما يتفرع عنها، وكذا في مواد القتل (ما يسمى الآن بالقانون الجنائي) ولذلك كان عرض الأحكام على (المفتي) واجباً ، ثم جاءت المحاكم الأهلية سنة ١٨٨٣م التي صنعها الاستعمار، فضعف شأن المحاكم الشرعية واقتصرت على الأحوال الشخصية فقط.

كان الجامع الأزهر الشريف هو المرجع لمعرفة الأحكام الشرعية عند الحاجة إليها، فكانت المحاكم تطلب من شيخه الرأي في المسألة الدينية ليستنير به القاضي في الحكم، وصدر قرار رسمي بمنصب الإفتاء مع منصب مشيخة الأزهر ثم أضيف منصب الإفتاء إلى وزارة العدل فكان يختار المفتي من كبار القضاة ومن أعضاء المحكمة العليا الشرعية بالذات ، ثم ألغي القضاء الشرعي سنة ١٩٥٥م ،

ومع ذلك بقي منصب المفتي إلى الآن ، وحصرت مهمته الرسمية في أمرين : إثبات أوائل الشهور العربية وبخاصة ما فيها مواسم ، وأخذ الرأي في الإعدام بالقصاص بعد إجراءات المحاكمة ، ورأيه في الأمر الأول ملزم كما كان رأي المحكمة العليا الشرعية قبل إلغائها ملزماً ، ورأيه في الأمر الثاني استشاري غير ملزم .

وآراؤه في المسائل الأخرى -بعد إلغاء الاحتفال بالمحمل وبوفاء النيل- ليست رسمية ، وبالتالي ليست ملزمة ، فهي كراي أي عالم من علماء الدين ، في المسائل الفرعية والجزئية والمحلية أما المسائل الكبرى والقضايا الهامة التي تعم العالم الإسلامي فالمرجع فيها هو شيخ الأزهر بوصفه رئيساً لمجمع البحوث الإسلامية حسب القانون الأخير رقم ١٠٣ لسنة ١٩٦١ م .

### العلاقة بين الإفتاء والقضاء :

قال الخبراء : إن هناك فرقاً بين الإفتاء والقضاء من جهتين ، الأولى أن الفتوى لا تتعدى أن تكون إخباراً عن الله تعالى لمجرد بيان الحكم ، وليس فيها إلزام بهذا الحكم ، أما القضاء فهو إلى جانب الإخبار عن الله تعالى ببيان الحكم ، فيه إلزام بهذا الحكم ، وللقاضي حق إقامة الحدود والقصاص . وله الحبس والتعزير عند عدم الامتثال .

والثانية أن كل ما يتأتى فيه الحكم تتأتى فيه الفتوى ، يعني كل ما فيه قضاء يمكن أن يكون فيه فتوى ، وليس العكس ، يعني ليس كل ما فيه فتوى يمكن أن يكون فيه قضاء ، فالأحكام الشرعية قسماً ، قسم يقبل القضاء مع الفتوى كمسائل المعاملات والأحوال الشخصية في الزواج والطلاق وما يتعلق بهما ، وقسم لا يقبل إلا الفتوى كالعبادات فليس للقاضي أن يحكم بصحة الصلاة أو بطلانها .

وذلك إلى جانب أن القضاء يقوم على خصومة يستمع فيها القاضي إلى الدعوى وأدلتها ، بخلاف الفتوى فليس لها ذلك ، إذ هي واقعة يطلب صاحبها حكم الشرع فيها .

ثم قال الخبراء : قد تكون الفتوى ملزمة إذا التزم المستفتي بالعمل بها ، أو شرع في تنفيذ الحكم الذي كشفته الفتوى ، أو اطمأن قلبه إلى صحتها ، أو لم يجد إلا مفتياً واحداً ، فلو وجد أكثر من مفت وتوافقت الفتويان لزم العمل بها ، وإن اختلفتا فإن استبان له الحق في إحدهما لزمة العمل بها ، وإلا كان عليه العمل بفتوى من يطمئن إليه علماً وديناً .

بعد هذا أقول للسائل : إن أي فتوى من عالم موثوق به توافق أي مذهب من المذاهب الفقهية المعروفة يجوز الأخذ بها ، أيًا كانت وظيفة العالم ، كما يجوز له عدم الأخذ بها لأنها غير ملزمة إلا في الأحوال التي سبق ذكرها ، وذلك فيما عدا ما يصدر من المفتي الرسمي بخصوص مواعيد المناسبات الدينية التي كانت من اختصاص المحكمة العليا الشرعية ، فذلك قضاء أو يشبهه ، ويمكن الرجوع إلى الفتوى الخاصة بأن اختلافهم رحمة .



س : هل قول الإنسان لآخر يحبه أو يحترمه : فذاك أبي ، جائز ؟

ج : قال النووي <sup>(١)</sup> : المذهب الصحيح المختار أنه لا يكره قول الإنسان لغيره : فذاك أبي وأمي ، أو جعلني الله فذاك ، وقد تظاهرت على جواز ذلك الأحاديث المشهورة في الصحيحين وغيرهما ، وسواء كان الأبوان مسلمين أو كافرين . وكره بعض العلماء ذلك إذا كانا مسلمين ، وكره مالك بن أنس أن يقال : جعلني الله فذاك . وأجازه بعضهم ، وقال القاضي عياض : ذهب جمهور العلماء إلى جواز ذلك ، سواء كان المفدَى به مسلماً أو كافراً ، وأيد النووي ذلك لوجود أحاديث صحيحة كثيرة في جوازه .



س : هل عرف نظام التوريث قبل الإسلام ، وما هي القواعد التي نظم الإسلام عليها الميراث ؟

ج : كان الميراث معروفاً قبل الإسلام في الشرائع الوضعية والأديان السماوية، فقد عرفه اليونان والرومان ، وكان يعطى لمن يصلح لرعاية الأسرة وللحروب ، وكان للمورث أن يختار قبل موته من يقوم مقامه في هذه المهمة ، سواء أكان من أبنائه أم من أقاربه أم من الأجانب ، وقبل ظهور الإسلام أشركوا المرأة مع الرجل على التساوي في الميراث .

والأمم الشرقية كان الميراث فيها لأرشد الذكور من الأولاد ، ثم الإخوة ثم الأعمام ، وليس للمرأة نصيب فيه .

والمصريون القدماء كانوا يورثونها على التساوي مع الرجل ، واليهود كانوا يخصون الولد بالميراث ويحرمون الأنثى ، وإن تعدد الأولاد الذكور ورث أكبرهم فقط . جاء في سفر التكوين<sup>(١)</sup> أن الابن البكر له نصيب اثنين، فإن لم يكن هناك ذكر فالميراث لابن ابنه ، وليس لبنته شيء ، ويبدو أن ذلك نسخ ، ففي سفر العدد<sup>(٢)</sup> أن بنات صلحفاد بن حافر طالبن موسى والعازار والكاهن أن يكون لهن نصيب في ملك أبيهن ، فقدم موسى دعواهن أمام الرب ، وانتهى الأمر إلى إعطائهن من الميراث .

والعرب في الجاهلية كانوا يورثون الذكور فقط ، فعندما توفي أوس بن ثابت وترك امرأته أم كُجَّة وثلاث بنات -وفي رواية بنتين- وأخاه ، قام رجلان هما ابنا عمه ووصيان -قتادة وعرفجة ، أو قتادة وعرفطة- فأخذا المال وحدهما ، فشكت الأم إلى النبي ﷺ في مسجد الفضيف ، فقالا : أولادها لا يركبن فرساً ولا يحملن كلاً ولا ينكين عدواً ، فنزلت الآية ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيَيْنِ﴾ وقيل نزلت في بنات عبدالرحمن بن ثابت أخي حسان بن ثابت .

١- إصحاح ٢١ : ١٥-١٨ .

٢- إصحاح ٢٧ : ١-١١ .

وعلم الفرائض والموارث في الإسلام يتناول الحديث عنه الأمور الآتية :

#### ١ - المعنى والتسمية :

الفرائض جمع فريضة بمعنى مفروضة ، أي مقدرة ، لما فيها من السهام المقدرة والفرض في اللغة مصدر فرض أي قدر ، قال تعالى ﴿ وَإِنْ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً (أي قدرتم) فَصِفْ مَا فَرَضْتُمْ ﴾ . وفي الشرع : نصيب مقدر شرعاً للوارث .

#### ٢ - فضل هذا العلم :

أ- روى الحاكم وغيره عن ابن مسعود مرفوعاً (تعلموا الفرائض وعلموها الناس، فإني امرؤ مقبوض ، وإن هذا العلم سيقبض وتظهر الفتن حتى يختلف الرجال في الفريضة فلا يجدان من يفصل بينهما) <sup>(١)</sup> .

ب- روى ابن ماجه بسند حسن مرفوعاً «تعلموا الفرائض فإنها من دينكم ، وإنها نصف العلم ، وإنه أول علم ينزع من أمتي» نبغ فيه زيد بن ثابت ، كان سنه يوم مقدم النبي إلى المدينة ١٥ سنة ، وتوفي سنة ٤٥ ، أو ٥٤ أو ٥٥ هـ . وقال عمر : من يسأل عن الفرائض فليأت زيد بن ثابت <sup>(٢)</sup> . ومن المؤلفين فيه : المارديني في شرح الرحبية ، وابن ثابت ومختصر القاضي أبي القاسم الحوفي ثم الجعدي من متأخري الأندلس عند المالكية .

#### ٣ - تاريخه وتدرج تشريعه :

أ- كان الميراث في الجاهلية أساسه القدرة على رعاية الأسرة ، فحصره في الرجال دون النساء ، وفي الكبار دون الصغار . ولهم في ترتيب هؤلاء نظام يقدم فيه الأولى على غيره كالأبناء على الآباء والإخوة والأعمام . ويدخل في الأبناء المتبنون . وكان التبنّي معروفاً عندهم إذا عدم الرجل أو أراد الاستكثار منهم .

١- صححه الحاكم وحسنه الآخرون.

٢- ابن خلدون لا يحمل هذه النصوص على علم الميراث ، فالفرائض اصطلاح للفقهاء.

ب - في الإسلام كانت هناك خطوات : في الابتداء كان أساسه الحلف والنصرة [حتى مع اختلاف الدين] ولذلك دخل مع الأهل من كان لهم موالاة ، حيث كان الرجل يقول للآخر ، أنت وليي ترثني وأرثك ، وجاء فيه قوله تعالى ﴿وَلِكُلِّ جَعَلْنَا مَوْلَىٰ مِمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ وَلِلَّذِينَ عَقَدْتَ أَيْمَنُكُمْ فَأَتَوْهُم بِنَصِيْبِهِمْ﴾ [النساء : ٣٣] .

ثم نسخ فكان بالإسلام والهجرة ، ﴿وَالَّذِينَ آمَنُوا وَلَمْ يُهَاجِرُوا مَا لَكُم مِّن وَلِيَّتِهِم مِّن شَيْءٍ حَتَّىٰ يُهَاجِرُوا﴾ [الأنفال : ٧٢] فانقطعت الولاية بين المؤمن المهاجر وغيره ، ممن لم يؤمن ، أو آمن ولم يهاجر ، ثم نسخ ذلك فجعلت الولاية للأقرب ﴿وَأُولُوا الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ﴾ [الأنفال : ٧٥] .

ولم يكن للتوارث نظام مقدر فترك الرجل أن يوزع ماله قبل موته كما يشاء ، قال تعالى ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ إِن تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةُ لِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ﴾ [البقرة : ١٨٠] لكنهم كانوا يخصون بعضاً دون بعض ، فيخصون الرجال دون النساء ، فقال تعالى : ﴿لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ نَصِيبًا مَّفْرُوضًا﴾ [النساء : ٧] . لكن لم يبين نصيب كل وارث ، فتولى الله بنفسه توزيع التركة بقوله تعالى : ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَيْنِ ...﴾ ﴿وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ ...﴾ ﴿يَسْتَقْبِلُونَكُمْ قُلُوبُ اللَّهِ يُفْتِيكُمْ فِي الْكُلَّةِ ...﴾ [النساء : ١١ ، ١٢ ، ١٧٦] فيبين نصيب الأصول والفروع ، ثم نصيب الزوجين ، ثم نصيب الإخوة والأخوات .

وراعى في التوزيع جعل حظ الذكر مثل حظ الأنثيين إذا كانت هناك مساواة في الدرجة ، ومشاركة في سبب الإرث ، لأن الأنثى نفقتها في الأعم الأغلب على غيرها ، إن كانت بنتاً أو أمّاً أو زوجة ... وقد يزيد نصيبها على الذكر أو يتساوى عند اختلاف الدرجة ، واختلاف سبب الإرث ، كالبنت الواحدة مع الإخوة ، لها النصف ، والنصف الباقي يوزع عليهم ، ينال كلاً أقل من نصيبها وحدها وهو النصف ، والتساوي بينهما مع التساوي في الدرجة لا يوجد إلا في الإخوة لأم فهم

جميعاً شركاء في الثلث بالتساوي وإن كانت الآية لاتنص على هذه المساواة في الظاهر، لكن الإجماع عليها .

وبعد أن نزلت آية الموارث ، قال النبي ﷺ «إن الله أعطى كل ذي حق حقه ألا لاوصية لوارث»<sup>(١)</sup> وقال «ألقوا الفرائض بأهلها فما بقي فلاولى رجل ذكر»<sup>(٢)</sup>، والنص على الذكر مع إمكان الاستغناء عنه بكلمة رجل ، لمنعهم من إعطاء الكبار دون الصغار ، فالذكر يطلق على الكبير والصغير ، بخلاف الرجل فإنه يطلق على الكبير فقط .

وقضى الرسول للجدة بالسدس كما رواه المغيرة بن شعبة ومحمد بن مسلمة ، وحكم أبو بكر بذلك ، وأكدته عمر<sup>(٣)</sup>.

#### ٤ - الفروض مقدرة :

قال العلماء دلالة الألفاظ ظنية إلا في العقائد والحدود والفرائض أي الموارث وأصول الإسلام كالفرائض الخمس ، فالربع هو الربع والنصف هو النصف لايراد به غير ذلك . وكذلك الوارثون محددون ، ونصيب كل منهم محدد لايجوز الخروج عليه بعد عصر الخلفاء بالذات الذين أمر الرسول بالأخذ عنهم «فعليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين» .

وإذا كان للشيعة رأي في الموارث فإنه بالنسبة لفاطمة حيث لم يورثها أبو بكر من والدها ، لأن الأنبياء لا يورثون ، وما تركوه فهو صدقة ، ولذلك هم يحكمون بخطأ أبي بكر في ذلك ، ويجعلون ميراث البنت كميراث الابن ، فكل منهما داخل تحت لفظ (ولد) لأن كل مولود ولد . ومن الغريب أن علياً رضي الله عنه سلم بحكم أبي بكر ، ولم يشأ أن يخرج عليه وهو مستطيع لذلك حيث كان خليفة يطاع أمره ، لكن التشيع المتعصب لعب دوره حتى في أحقية العلويين في الخلافة بدل

١- رواه أحمد وأبو داود والترمذي وحسنه.

٢- رواه البخاري ومسلم.

٣- تاريخ التشريع للخضري ص ١٢٣.

العباسيين فالعباس عم النبي ﷺ وعليّ ابن عمه ، فهو مقدم عليه في الميراث «إن كان» وأولاد علي هم بالنسبة للنبي ﷺ أولاد ابن عمه ، والعم مقدّم على أولاد العم ، وكذلك أولاد علي من فاطمة هم بالنسبة إلى النبي أولاد بنته ، وهم من الأرحام لانصيب لهم في الميراث ما دام يوجد عاصب .

ولذلك قال الشيعة : لانسلم بالعصبة ومرتبته ، فالأقرب هو الذي يرث ، وأولاد بنت النبي أقرب إليه من الأعمام ، فال ميراث فيهم «الحسين والحسن وذريتهما» ليس للعباس وذريته . والحسن والحسين علويان لأنها أولاد علي . ولذلك قامت حرب فكرية بين العباسيين والعلويين حين استولى العباسيون على الحكم بعد الأمويين . إلى جانب الحرب بالسلاح ، وتبلورت هذه الفكرة في القرن الثاني والثالث الهجري ، ولذلك هجر الشيعة الأحاديث الصحيحة واعتمدوا على أقوال الأئمة المعصومين في رأيهم ، لي طرحوا فكرة العصبة ويقدموا القرابة .

وما يقال اليوم : إن البنت أصبحت كالولد في عصرنا الحاضر من حيث التعليم والتمتع بالحقوق الأخرى واحترام ملكيتها وتصرفاتها ومسئولياتها ، فيجب التساوي بينهما وتقليد مذهب الشيعة فيه - لا أصل له في الدين بعد انتهاء الوحي وإجماع الصحابة وعلى رأسهم الخلفاء الراشدون ، على أن البنت سيتولى الإنفاق عليها أبوها أو زوجها أو ولدها ، والابن هو الذي سينفق على زوجته وأولاده ووالديه ، فحكم الله حكيم ﴿أَبَاؤُكُمْ وَأَبْنَاؤُكُمْ لَا تَدْرُونَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ لَكُمْ نَفْعًا فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ﴾ [النساء : ١١] .

## ٥ - الإرث له أسباب :

وهي القرابة ، كالأبوة والبنوة والأخوة ، والمصاهرة بين الزوجين ، والولاء عند عتق السيد للعبد ، فهو يرثه إن لم تكن هناك قرابة من عصبة أو رحم . وكذلك الإسلام .

والإرث له موانع : هي ١ - الرق . ٢ - القتل<sup>(١)</sup> . ٣ - واختلاف الدين<sup>(٢)</sup> ، والدور الحكمي أن يلزم من توريث شخص عدم توريثه ، فيما إذا أقر أخ بآبن للميت، فيثبت نسب الابن ولا يرث الأخ لحجبه بالآبن .

والإرث له شروط : تحقق موت المورث أو الحكم به عند القضاء لغيابة مثلاً ، وتحقيق حياة الوارث حال موت المورث ، ومعرفة إدلائه للميت بقراءة أو نكاح أو ولاء ، ومعرفة الجهة المقتضية له تفصيلاً .

#### ٦ - ترتيب الوارثين :

يقدم أصحاب الفروض ، ثم العصبية ، ثم مولى العتاقة ، ثم عصبية مولى العتاقة إذا كان المعتق رجلاً ، ثم الرد على ذوي الفروض إلا الزوجين إذا انحصر الميراث فيهم ولم يستغرقوا التركة ، ثم ذوو الأرحام ، ثم مولى الموالاة<sup>(٣)</sup> وأجازه أبوحنيفة ، ويثبت لقابل الولاء دون العكس ، بشرط أن يكون طالب الولاء حرّاً ، لا وارث له بنوع من أنواع القرابة ... قال تعالى ﴿ وَالَّذِينَ عَقَدْتَ أَيْمَنُكُمْ فَتَأْتُوهُمْ نَصِيبُهُمْ ﴾ [النساء: ٣٣] ولحديث البخاري في ذلك . ومنع ذلك الباؤون وهو مذهب زيد .

ثم المقر له بنسب محمول على الغير ، ثم الموصي بما زاد على الثلث ، ثم بيت المال .

#### ٧ - ما يتعلق بالتركة :

الذي يتعلق بها خمسة حقوق مرتبة على الوجه الآتي :

- ١ - لحديث «ليس للقاتل من تركة المقتول شيء» صححه ابن عبد البر وغيره .
- ٢ - لحديث الصحيحين فيه ، وقد أجازه بعض الصحابة والتابعين ، ومن الموانع الردة ، فالمرتد لا يرث أحداً من المسلمين ولا من غيرهم ، ولا يرثه أحد عند الشافعية والمالكية ، وذهب أبوحنيفة إلى أن ماله الذي كسبه قبل الردة يورث ، وما كسبه بعدها يعد فيثاً للمسلمين ، أما المرأة المرتدة فكل ما تركته يورث ، سواء كسبته قبل الردة أو بعدها .
- ٣ - أنت مولاي ترثني إذا مت وعقل عني إن قتلت ، فيقول : قبلت .

١ - كل دين متعلق بعين من أعيان المال ، مثل العين المرهونة من ماله ، فإن حق المرتهن فيها مقدم على تجهيز الميت وتكفينه .

٢ - تكفينه وتجهيزه إلى أن يدفن .

٣ - كل دين لا يتعلق بعين من أعيان التركة .

٤ - تنفيذ الوصايا الشرعية ، فإن كانت لبعض الورثة لا تنفذ إلا بموافقة بقية الورثة ، وإن كانت لغيره جازت في حدود الثلث [بعد كل ديونه] بغير حاجة إلى إجازتهم ، وإن زادت نفذت قهراً في الثلث وتوقفت فيها زاد على إجازة الورثة .

٥ - تقسيم التركة <sup>(١)</sup> .

قدّم الدين على الوصية مع أن القرآن قدمها ، لأن النص ورد بذلك في حديث علي : رأيت رسول الله ﷺ بدأ بالدين قبل الوصية ، ولأن الدين فرض يجبر المدين عليه ويحبس من أجله ، والوصية تبرع وتطوع وهو متأخر عن الفرض وقدمها للحق عليها . والوصية الواجبة مقدّمة على تقسيم التركة <sup>(٢)</sup> وقال به جابر بن زيد وقتادة وابن حزم <sup>(٣)</sup> .



س : ما المراد بالفكر الإسلامي ، وما هي وسائل تأمينه ؟

ج : الفكر قد يراد به المعنى المصدري وهو حركة العقل أي التفكير ، وقد يراد به المعنى الحاصل بالمصدر ، وهو القضايا الناتجة عن هذه الحركة وغيرها ، ويجب أن نعلم أن في الإسلام قضايا لا يصلح أن يطلق عليها اسم الفكر الإسلامي ، وهي القضايا التي مصدرها الوحي بدءاً أو نهاية ، كاجتهاد الرسول الذي أقره الوحي

١ - في قانون الموارث : أولاً مؤن التجهيز وثانياً ديون الميت .

٢ - وقانونها في مصر رقم ٧١ في ٦ من أغسطس ١٩٤٦ .

٣ - انظر الأولويات في فتاوى الشيخ جاد الحق ج ٥ ص ٢٩٦ .

الإلهي ، وذلك كالعقائد وما عرف من الدين بالضرورة . وفيه قضايا هي نتاج العقل والنظر ، سواء في الأصول والفروع ، كحكم مرتكب الكبيرة هل هو مؤمن أو كافر أو في منزلة بينهما ؟ وكالقدر الواجب مسحه من الرأس في الوضوء ، وغير ذلك مما في كتب الكلام والفقه .

وتأمين القضايا الأولى يكون بتعلمها والتسليم بها ، والنقاش حولها لا يكون بنقضها ولكن بدعمها وبيان حكمتها ، مع التسليم بأن الجهل بالحكمة لا يغير الحكم، كالشأن في الآيات المتشابهات إما أن يسلم بها كما هي ، وإما أن تؤول على ضوء الآيات المحكمات .

أما القضايا الاجتهادية فتأمينها في نظري يكون بمدارستها واختيار أوفقها لروح الشريعة ولمسايرة العصر فيما ثبتت فائدته تحقيقاً لحكمة التشريع في رعاية المصلحة، مع بيان فضل هذا النتاج الفكري وما ثبت من أصول على نتاج الأفكار والشرائع الأخرى .

وإذا أريد بالفكر الإسلامي حركة العقل أو منهج البحث فهناك تكون الخطورة ، لأن السلوك وليد الفكر كما أثبتته العلم وسبق به الرسول في قوله «ألا وإن في الجسد مضغة إذا صلحت صلح الجسد كله وإذا فسدت فسد الجسد كله ، ألا وهي القلب»<sup>(١)</sup> . وتأمين هذا الفكر أو هذا التفكير في الإسلام له مجالان ، مجال وقائي ومجال علاجي .

**ففي المجال الوقائي أضع هذه الوسائل باختصار :**

- ١ - ترك النص الواضح جانباً والنظر في غيره ، فالحلال بين والحرام بين ، وبينهما أمور مشتبهاً ، وهذه هي محل التفكير لبيان ما هو خير منها .
- ٢ - عدم التقليد الأعمى في العقائد والأفكار والسلوك لغير المعصوم ، وكم في القرآن من آيات تنص عليه . منها قوله تعالى ﴿وَكَذَلِكَ مَا أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ فِي قَرْيَةٍ

١ - رواه البخاري ومسلم .

مِنْ تَذِيرٍ إِلَّا قَالَ مُتْرَفُوهَا إِنَّا وَجَدْنَا آبَاءَنَا عَلَىٰ أُمَّةٍ وَإِنَّا عَلَىٰ آثَرِهِمْ مُّقْتَدُونَ ﴿٢٣﴾ قُلْ أُولَٰئِكَ حِشَّتُكُمْ بِأَهْدَىٰ مِمَّا وَجَدْتُمْ عَلَيْهِ آبَاءَكُمْ ﴿٢٤﴾ [الزخرف: ٢٣، ٢٤] وقوله ﴿وَقَالُوا رَبَّنَا إِنَّا أَطَعْنَا سَادَتَنَا وَكِبَرَاءَنَا فَأَضَلُّونَا السَّبِيلَ﴾ [الأحزاب: ٦٧].

٣ - طلب الدليل والبرهان لكل ما يؤخذ من قضايا ، وفي القرآن قوله تعالى ﴿قُلْ هَاتُوا بُرْهَانَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ﴾ [النمل: ٦٤] ﴿قُلْ هَلْ عِنْدَكُمْ مِنْ عِلْمٍ فَتُخْرِجُوهُ لَنَا﴾ [الأنعام: ١٤٨].

٤ - كون المقدمات التي يستدل بها يقينية في العقائد بالذات لأنها هي التي توجه السلوك ، قال تعالى ﴿وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ﴾ [الإسراء: ٣٦] ، وقال ﴿إِنْ يَتَّبِعُونَ إِلَّا الظَّنَّ وَإِنَّ الظَّنَّ لَا يُغْنِي مِنَ الْحَقِّ شَيْئًا﴾ [النجم: ٢٨] وقال ﴿إِنْ جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَأٍ فَتَبَيَّنُوا أَنْ تُصِيبُوا قَوْمًا بِمِجَالٍ﴾ [الحجرات: ٦].

٥ - عدم التعصب للرأي الاجتهادي فهو محتمل الخطأ ، لأنه قد يتأثر بالهوى أو بمؤثرات أخرى ، وأقوال الأئمة المجتهدين في ذلك معروفة «إذا صح الحديث فهو مذهبي واضربوا بقولي عرض الحائط» «رأيي صواب يحتمل الخطأ ورأيي غيري خطأ يحتمل الصواب» وقال الإمام الشافعي :

كلما أدبني الدهر أراني نقص عقلي وإذا ما زدت علماً زادني علماً بجهلي

٦ - محاولة أن يكون الاجتهاد جماعياً وهو المعروف بالشورى تضييقاً لشقة الخلاف ، وتنويراً للأذهان ومساعدة لها على الوصول إلى الحق أو القرب منه .

٧ - طلب العلم على المختصين ، والقضاء على فكرة الحواجز التي يحاول المنحرفون أن يضعوها بين الشباب ، وبين رجال العلم ، والله يقول ﴿فَسَلُّوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ [النحل: ٤٣].

٨ - وضع حد للفتاوى التي تصدر من غير ذوي الاختصاص ، فمن قال في القرآن برأيه ضل وفي الحديث المتفق عليه «إن الله لا يقبض العلم انتزاعاً ينتزعه من العباد ولكن يقبض العلم بقبض العلماء حتى إذا لم يبق عالماً اتخذ

الناس رؤساء جهالاً فأفتوهم بغير علم فضلوهم وأضلوا» وأحب أن أقول هنا : إن الإسلام ليس فيه كهنوت أو عصمة جماعة عن الخطأ ينزل قولهم منزلة الوحي ، ولكن فيه اختصاصا بالعلم والمعرفة ، شأن كل علم في أي قطاع لا بد أن يؤخذ عن أهله ، وباب العلم مفتوح لكل راغب ، لكن الفتوى هي لمن بلغوا درجة منه تؤهلهم لها .

٩- الاهتمام بتحسين كل مسلم وبخاصة في مراحل التعليم الأولى ، وذلك بالعناية بالتعليم الديني على وجه يجعل الشاب بالذات حذراً متيقظاً ناقداً كل فكر طارئ ، وبدون هذه الحصانة سيكون الانحراف والانجراف أمام التيارات العنيفة المحلية والخارجية .



س : هل لليهود حق تاريخي في أرض فلسطين ، وما حقيقة الوعد الإلهي الموجود حالياً في التوراة بتحديد أرض إسرائيل من النيل إلى الفرات ، وهي يعتبر الاحتلال اليهودي لأرض فلسطين من علامات الساعة ؟

ج : من بلاد (أور) على مصب نهر الفرات وفي غضون القرن العشرين قبل الميلاد خرجت قبيلة سامية صغيرة من سلالة إبراهيم عليه السلام متجهة نحو الغرب تلتمس مراعي جديدة عبروا لها نهر الأردن فسموا بالعبرانيين وهم الذين نسميهم الآن اليهود ، وأخذت تميم على وجهها في كل فجج وانتهى بها المطاف إلى مصر وعاشت في حماها أكثر من خمسة قرون ، فلما اجتاحت الهكسوس مصر استسلم لهم اليهود فتركوهم ينعمون بحياتهم ، ولما طرد الهكسوس سيم اليهود ألوان العذاب على يد الفراعنة حتى أنقذهم الله على يد موسى ، وعبر بهم البحر إلى التيه الذي استمروا فيه أربعين سنة ثم نزلوا فلسطين ، ومعناها (أرض بلستو) وهي قبيلة صغيرة من أهل كريت استقرت على الشاطئ وكان يسكنها إذا ذاك جنس سامي هم الكنعانيون وأنشأوا مدناً منها (أورشليم) أي مدينة السلام ثم تقلبت الأحداث بيني إسرائيل وكانت لهم أحداث مع الدول المجاورة .

والتاريخ يحكي - كما قص القرآن في أوائل سورة الإسراء - أن الله أرسل عليهم حاكم بابل (بختنصر) فأذاقهم العذاب وأسر كثيراً منهم ، ثم عادوا بعد ذلك إلى بلادهم ، ثم سلط الله عليهم ولادة الرومان فطردوهم وفر جماعة منهم إلى جزيرة العرب وهم الذين ناوؤوا دعوة الإسلام ثم طهرت الجزيرة منهم وشردوا في أكثر من مكان ، وطردها أكثر من مرة في البلاد التي ينزلونها وذلك مسطر في كتب التاريخ .

ولئن أقام بعضهم في فلسطين مدة من الزمان فلن يمكن الله لهم منها ما داموا مفسدين . لأنه القائل : ﴿وَأِنْ عُدْتُمْ عَدَاً﴾ .

وكلما زاد إفسادهم وظهر للعالم شرهم سيتخلون عنهم ، وسيسلط الله عليهم من يطردهم مرة أخرى ، ونرجو أن يكون ذلك على يد المسلمين إذا ما رجعوا إلى ربهم وشكروا نعمته واستغلوا خبراتهم لمصلحة الدين والوطن الإسلامي ، في وحدة جامعة ومحبة صادقة ، وبخاصة بعد أن عرفوا نتيجة عدم المبالاة بالغير ونتيجة التفرق والتمزق .

لكن متى يكون ذلك ؟ نرجو أن يكون قريباً إن شاء الله .

قال تعالى : ﴿وَإِذْ تَأَذَّتْ رَبُّكَ لِبَعَثَنَّا عَلَيْهِمْ إِلَى يَوْمِ الْفَيْصَةِ مَنْ يُسْؤُهُمْ سُوءَ الْعَذَابِ﴾ [الأعراف : ١٦٧] .

وقوله تعالى : ﴿أَدْخُلُوا الْأَرْضَ الْمُقَدَّسَةَ الَّتِي كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ﴾ [المائدة : ٢١] .

معنى الكتاب الفرض والالتزام ، وذلك لتطهيرها من المفسدين وذلك لايلزم منه أن تكون حقاً لهم مكتسباً أبداً الأبدية ، وقيل معني «كتب الله لكم» وعدكم إياها ، والوعد لايلزم منه أن يكون مؤبداً ، وقيل إن وعد الله إياهم بها مرتبط بطاعتهم وتنفيذ أمر الله لهم بجهاد من فيها ، وما داموا لم يطيعوا فلا حق لهم في الوعد ، وقيل غير ذلك .

والأرض المقدسة مختلف في تحديدها فقليل : دمشق وفلسطين وأريحا وإيليا والأردن وغيرها .

وليس هناك نص قاطع يدل على أن احتلال اليهود لفلسطين من علامات الساعة وإن كان هناك حديث يدل على أن الساعة لا تقوم حتى يقاتل المسلمون اليهود فيختبئ اليهودي وراء الحجر والشجر فينادي : يا عبد الله أو يا مسلم هذا يهودي ورائي فاقتله<sup>(١)</sup>.



س : يتنازع اليهود والعرب على فلسطين ، وبخاصة مدينة القدس فهل يمكن إلقاء بعض الضوء على تاريخ هذه المنطقة ، وما هو واجب المسلمين نحو هذه القضية ؟

ج : الإجابة على هذا السؤال طويلة ، والموضوع له جوانب كثيرة ، وله مؤلفات خاصة ، ونوجز هنا بعض المعلومات عنه .

أولاً : قبل الإسلام :

١ - مدينة القدس أسسها الكنعانيون ، وهم عرب هاجروا من جزيرة العرب واسمها بلغتهم (يوروسالم) أي مدينة الإله .

٢ - استوطن الكنعانيون جنوب الشام ، وأطلق عليه اسم فلسطين عندما غزتهم قبيلة يونانية جاءت من جزيرة (كريت) تسمى (فلسطين) احتلت الساحل وسمته باسمها سنة ١٢٠٠ قبل الميلاد .

٣ - هاجر إبراهيم عليه السلام من (أور) جنوبي (بابل) وكانت وثنية ، خرج منها بعد موت أبيه إلى مدينة أخرى اسمها (حاران) ودخل أرض كنعان (فلسطين) واستقر في (حبرون) . ثم رحل مع أسرته إلى مصر ، ثم عاد مرة ثانية إلى (حبرون) ومعه هاجر . ثم رحلت ذريته (يعقوب وأولاده) إلى مصر في عهد يوسف على ما هو مذكور في سورة يوسف .

---

١ - رواه مسلم (شرح النووي ج ١٨ ص ٤٥) ، انظر مجلة منبر الإسلام عدد صفر ١٤١٨ هـ .

ولما اتهمهم الفراعنة بمعاونتهم للهكسوس عذبوهم ، فأرسل الله موسى إلى فرعون لينقذهم منه .

ولما كانوا في (التيه) أمرهم بدخول الأرض المقدسة في الشام فجنبوا كما هو مذكور في سورة المائدة ، ولم يدخلها موسى بل مات ، ودخلوها في أيام يوشع .

٤ - دخلوها وهم عاصون لله محرفون للكلم وقالوا (حطة) أي حنطة فأنزل الله عليهم رجزاً من السماء وسلط عليهم العمالقة الوافدين من بحر الروم فطردوهم، فطلبوا من نبيهم ملكاً يحارب العمالقة ، وفي عهد داود اختار لهم (طالوت) ليقاتلوا (جالوت) وعند امتحانه لهم هل يصلحون للقتال لم ينجح منهم إلا قليل نصرهم الله على قتلهم كما ذكر في سورة البقرة من الآية ٢٤٦ - ٢٥١ .

٥ - بنى سليمان هيكله ، واستعان بأناس من الفينيقيين وليسوا من الإسرائيليين وبعده انقسمت الأرض إلى دولتين ، دولة إسرائيل في الشمال ، وعاصمتها السامرة ، ودولة يهوذا في الجنوب وعاصمتها أورشليم ، عاشت الأولى من سنة ٩٢٧ - ٧٢١ قبل الميلاد (حوالي قرنين) وعاشت الثانية من سنة ٩٢٣ - ٥٨٥ قبل الميلاد (حوالي خمسة قرون) .

٦ - سلط الله على مملكة إسرائيل (سرجون) من الآشوريين سنة ٧٢١ ق.م وسلط على مملكة يهوذا (بختنصر) من البابليين سنة ٥٨٥ ق.م .

٧ - ثم جاء عهد (كورش) الفارسي وهزم البابليين واستولى على ممتلكاتهم وأعادوا اليهود الأسرى إلى (إسرائيل) ثم جاء الإسكندر المقدوني فاحتلها ، ثم احتلها الرومان وهدموا (أورشليم) في القرن الأول الميلادي في عهد (تيطوس) وخربوا المدينة سنة ١٣٥ م ، وبنوا بدلها مدينة (إيليا) وبنوا كنيسة القيامة في عهد قسطنطين سنة ٤٢٦ م ، ثم كنيسة العذراء سنة ٥٣٩ م .

ثانياً : بعد الإسلام :

- ١ - أسرى بالنبي ﷺ إلى المسجد الأقصى .
- ٢ - فتح المسلمون فلسطين أيام عمر بن الخطاب رضي الله عنه سنة ١٥ هـ . وكتب معاهدة مع كبير الأساقفة كان من بنودها ألا يسكنها اليهود .  
والقدس تشمل عدة منشآت ، حائط البراق ، مسجد الصخرة الذي بناه عبد الملك بن مروان ، المسجد الأقصى ، الجامع العمري .
- ٣ - ثم كانت الحروب الصليبية بحجة أن المسلمين منعوا المسيحيين من زيارة الأماكن المقدسة ، واليهود لم يتحركوا ولم يحشوا بأن فلسطين أرضهم ، وكان استيلاء الصليبيين عليها سنة ٤٩٢ هـ .
- ٤ - خلص صلاح الدين الأيوبي القدس في موقعة (حطين) سنة ٥٨٣ هـ وسلمت المدينة يوم الجمعة ٢٧ من رجب كما يقول المؤرخون ، وكان ذلك لعاملين أساسيين هما :  
أ - التوعية الدينية بوجوب استرداد الأرض المغتصبة ، وكان للأزهر دور كبير فيها ، وألفت في ذلك كتب في فضائل القدس والمسجد الأقصى .  
ب - وحدة المسلمين وجهود صلاح الدين فيها .
- ٥ - سقط القدس سنة ١٩٦٧ م ، وخططت إسرائيل لدولتهم في (بازل) سنة ١٨٩٧ م ، وكان وعد بلفور المشؤم سنة ١٩١٧ م ، وقرار التسليم سنة ١٩٤٧ م ، وكانت المنكرات من انتهاك حرمة المسجد وإحراقه ودخول اليهوديات سافرات فيه ، وصياح الجنود السكارى قائلين : مات محمد مات ، مات وخلف بنات . وكان ما كان من منكرات أخرى يعرفها الكثيرون .
- ٦ - إن الأمل قوي في تخليص هذه الأرض من المغتصبين ، وذلك لما يأتي :  
أ - النبي ﷺ كان في أثناء حفر الخندق مؤملاً اتساع الدولة الإسلامية ، والأضواء تسطع وهو يضرب الصخرات .

ب- قوله تعالى عن اليهود ﴿لَنُفْسِدَنَّ فِي الْأَرْضِ مَرَّتَيْنِ﴾ [الإسراء : ٤] فسرهُ بعض العلماء بأن المرة الثانية هي باحتكاك دولة بدولة ، وستكون بعد قيام دولتهم الحالية .

ج- حديث قتال المسلمين لليهود ، وهو يكون قتال دولة مع دولة ، وجاء فيه قول الحجر والشجر : يا مسلم أو يا عبدالله ، هذا يهودي ورائي فاقتله . كما رواه مسلم .

د- الجهود المبذولة على المستوى السياسي والديني لحل هذه المشكلة ، وهي تزداد يوماً بعد يوم ، على الرغم من الصعاب الكبيرة التي يعرفها العالم كله .

٧ - لاشك أن الجهاد واجب في هذا المجال ، وذلك في حدود الإمكانيات المتاحة ، مراعى فيه الاتفاقات والمعاهدات الدولية ، والجهاد نوعان ، جهاد سلمي بالكلمة ووسائلها كثيرة ، وبخاصة في المحافل الدولية ، وجهاد حربي يحتاج إلى قوة تعتمد إلى حد كبير على وحدة الأمة الإسلامية ، وعلى اعتمادها على نفسها ، والاستعانة بالقوى التي تعمل في مجال الأمن العام ، إن الجهود تبذل في سبيل الحل السلمي ، واستبعاد الحل الحربي الذي ينهك الغالب والمغلوب ، والأمل القوى لا بد معه من العمل ﴿إِنْ تَنْصُرُوا اللَّهَ يَنْصُرْكُمْ وَيُثَبِّتْ أَقْدَامَكُمْ﴾ [محمد : ٧] .



س : ما حكم الدين في دراسة المواد الفلسفية لعلماء مسلمين وغير مسلمين ، وما مدى الضرر أو النفع من هذه الدراسات ؟

ج : لا مانع من دراسة المواد الفلسفية أبداً ، إذا كانت الدراسة للإحاطة بالأفكار ومقارنتها بالدين ، فإن كانت متفقة معه قبل وإلا رفضت ، مع بيان وجه رفضها ، وعلى هذا الأساس ألقت كتب في الملل والنحل والعقائد المختلفة (الصحيح منها والباطل) وناقشها العلماء مناقشة علمية على ضوء الدين والعقل الصحيح .

أما دراستها لمن لا يعرف الحق من الباطل ، وترك الباطل منها دون بيان بطلانه ففيها ضرر كبير .

والقرآن الكريم نفسه ذكر عقائد المشركين ، والمنكرين لوجود الله والدهريين والمنكرين للبعث والحساب وغيرهم ، وذكر الأدلة على بطلان ما يعتقدون ، كما ذكر الأدلة على العقائد الصحيحة التي جاء بها الإسلام .

وقد أثرت قديماً مسألة تعلم علم المنطق الذي وضعه قدامى اليونان ، فكان لعلماء المسلمين منه مواقف بالجواز والمنع ، وسجل ذلك بعض المؤلفين بقوله :

فابن الصلاح والنواوي حرماً      وقال قوم ينبغي أن يعلموا  
والقولة المشهورة الصحيحة      جوازه لكامل القريحة

أي لمن عنده قدرة على تمييز الطيب من الخبيث من هذه المواد ، وعيب بعض المؤلفات التي تدرس في بعض مراحل التعليم الآن أنها تعرض الأفكار ولا تناقشها مناقشة علمية على ضوء الدين ، فيحسبها البعض أنها أمور مسلمة ما دامت منسوبة لكبار العلماء ، وكم في هذه الآراء مما يتنافى مع مقررات الدين ، ولا يتفق ومكارم الأخلاق .

وللإمام الغزالي في كتابه (إحياء علوم الدين) كلام طويل في العلوم المحموده والعلوم المذمومة ، وهو نفسه ألف في الرد على الفلاسفة بعد دراسة مذاهبهم .



س : أعمل نقاشاً في أحد الفنادق الكبرى التي تقدم لنزلائها الخمر ، فما حكم راتبي ؟

ج : الأنشطة التي تمارس في الفنادق خليط من الحلال والحرام ، ومن يمارس حراماً عليه تبعته هو ومن يساعده على ذلك بخدمته أو إقراره عليه وتمكينه منه ، فالمسئولية تقع على الإدارة ، أما تزوين الفنادق وتحسينها وإصلاحها عن طريق الخبراء والفنيين في البناء والأثاث وما إلى ذلك ، فهو عمل غير العمل الذي تقوم به

الإدارة لخدمة النزلاء فيها ، فالفندق مكان صالح لاستغلاله في الخير ، أو استغلاله في الشر ، وتوجد فنادق في بعض البلاد الإسلامية ملتزمة بتقديم الخدمة المتفقة مع الدين ، ومن بني بيتاً وأجره لإنسان تكون تبعة سلوكه عليه وحده ، ما لم يكن صاحب البيت متأكداً أن ساكنه سيستعمله في الشر ، فيكون شريكاً له في ذلك ، كما قالوا في بيع العنب لمن يعلم أنه سيعصره خمراً . ومهما يكن من شيء فالأحسن أن يتعد صاحب السؤال عن هذا العمل ، والأجر الذي يأخذه من حصيلة الفندق الذي يمارس الحلال والحرام فيه شبهة ، ولا حرمة فيه لاختلاط الحلال فيه بالحرام.

